

الضرورة من منطلق سعيها وتفاعلها الإيجابي مع البرلمان في مناقشة قوانين المالية والرفع من مدى شفافية المالية العمومية ومراقبة ودور البرلمان على المالية العمومية.

السيد الرئيس،

بعجالة، يتضمن مشروع قانون التصفية للسنة المالية 2010 المعروض على أنظار مجلسكم الموقر على 10 مواد ترمي أحكامها بالخصوص إلى ما يلي:

- 1- إثبات النتائج النهائية لموارد ونفقات الميزانية العامة والحسابات الخصوصية ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛
 - 2- فتح اعتمادات إضافية لتسوية التجاوزات المسجلة في نفقات التسيير ونفقات الدين العمومي، وفقا للقانون التنظيمي لقانون المالية؛
 - 3- إلغاء اعتمادات التسيير غير المستهلكة عند انتهاء السنة المالية 2010؛
 - 4- إلغاء اعتمادات الاستثمار التي لم تكن إلى نهاية السنة المالية 2009 محل التزامات بالنفقات المؤشر عليها من طرف مصالح وزارة المالية؛
 - 5- بيان اعتمادات الاستثمار المتوفرة في نهاية السنة المالية 2010؛
 - 6- نقل زيادة الموارد على النفقات بالنسبة للميزانية العامة لتخصص من المكشوف في حساب الخزينة؛
 - 7- وأخيرا، ضبط الرصيد الدائن أو المدين لكل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة عند نهاية السنة المالية 2010.
- وإجمالا، سجلت الميزانية العامة زيادة للموارد على التكاليف قدرها 4.41 مليار درهم، وعرفت الحسابات الخصوصية للخزينة زيادة للموارد على التكاليف حددت في 5.52 مليار درهم، وسجلت مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة زيادة للموارد على التكاليف قدرها 3.34 مليار درهم.
- وهكذا نتج عن تنفيذ قانون المالية لسنة 2010 زيادة للموارد على التكاليف حدها مشروع قانون التصفية لسنة 2010 في 13.28 مليار درهم.
- تلكم، السيد الرئيس، السادة المستشارون المحترمون، مقتضيات مشروع القانون رقم 139.12 المعروض على أنظار مجلسكم الموقر وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن تقرير اللجنة وزع، أظن.

إذن أفتح باب المناقشة.. نعم أ السي التوزي؟ أفتح باب المناقشة، هل هناك شي تدخل؟ آه؟ لا تدخل.

المستشار السيد أحمد التوزي:

لا، اسمح لي، السيد الوزير، السادة الوزراء، إخواني المستشارون، على هاذ قانون التصفية.

محضر الجلسة رقم 914

التاريخ: الثلاثاء 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013)

الرئاسة: المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، الخليفة الأول لرئيس المجلس.

التوقيت: وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصين التشريعيين التاليين:

- مشروع قانون 139.12 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2010؛

- مشروع قانون رقم 57.12 يتم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331، الموافق 12 أغسطس 1913، المتعلق بالتحفيظ العقاري.

المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، رئيس الجلسة:

تفتح الجلسة التشريعية.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون 139.12 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2010، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 57.12 يتم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331، الموافق 12 أغسطس 1913، المتعلق بالتحفيظ العقاري، والمحال كذلك على المجلس من مجلس النواب.

إذن نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 139.12 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2010.

الكلمة للحكومة، تفضل.

السيد ادريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم بين أيديكم مشروع قانون رقم 139.12 الذي يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2010. ويأتي تقديم هذا المشروع، كما تعلمون، وفقا لأحكام الفصل 76 من الدستور والمادة 47 من مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وينبثق تقديم مشروع هذا القانون من حرص الحكومة على تسريع وتيرة إعداد قوانين التصفية وإغنائها بالمعطيات

الصرف واش هما هاذوك، التقديرات ديال استخلاص دار الضرائب واش هما هاذوك إلى آخره.

إذن هاذ التقينة أساسية، تنماو أن انتوما كحكومة واحنا كمستشارين تنماو نمشيو في هاذ الإتجاه، نعطيو قيمة لهاذ قانون التصفية اللي شهرين في القانون المالي كيتعدوا فيه شهرين وقانون التصفية كيتعدوا فيه 5 دقائق، وهذا حرام باش نديرو هاذ الشئ. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد المستشار المحترم.

إذن لا تدخل عند الأغلبية.

بالنسبة للتقابات، ليس هناك أي تدخل.

إذن ننقل إلى التصويت على مواد المشروع من 1 إلى 10، أظن أن هناك إجماع، هل هناك إجماع؟ ما كابينش إجماع.

إذن المادة رقم 1:

الموافقون = 25؛

المعارضون = 14؛

المتنعون = 4.

إذن المواد من 2 حتى ل 10 نفس العدد، أظن.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: نفس العدد:

الموافقون = 25؛

المعارضون = 14؛

المتنعون = 4.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 139.12 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2010.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 57.12 يتم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331، موافق 12 أغسطس 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

تفضل، السيد الوزير، الكلمة لكم.

السيد عزيز أخنوش، وزير الفلاحة والصيد البحري:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أقدم لمجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 57.12 يغير بمقتضاه ظهير 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

السيد رئيس الجلسة:

الأصالة والمعاصرة، الله يخليك، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري:

..فكما تعلمون نص القانون رقم 14.07 الصادر بتاريخ 24 نونبر 2011

الذي تم بمقتضاه تغيير وتتميم الظهير الشريف السالف الذكر في فصله 19

قانون التصفية من أهم الوسائل اللي كتعطي الشفافية وكتعطي قدرة للبرلماني لمراقبة مالية الحكومة، أهم قانون. وشفتموا، السيد الوزير، ماشي غير هاذ الحكومة، الحكومات كاملين اللي حضرنا فيهم، كندوزوهم كيديروا قوانين المالية كما يتقولوا المراكشيين "طياب بيضة" بالزرية، وهي الوثيقة الأهم، عندها واحد العمل كيديرو المجلس الأعلى للحسابات باش تدار هاذ الوثيقة، واحد العمل مضني، وكيدير واحد العدد ديال التقارير وواحد العدد ديال المسائل التي لا تتوصل بها، لحقاش باش يمكن للبرلمان، وهذا دوركم، احنا نتعاونو في هذا الموضوع، لأن اليوم انتوما اليوم في الحكومة، غدا غادي تكونوا في المعارضة، إذن تقوية مؤسسة البرلمان تأتي من تقوية هذا الدور والقيمة اللي تتعطي لقانون التصفية، لأن قانون التصفية احنا في الجماعات المحلية أشنو قانون التصفية؟ عندها هو الحساب الإداري، هذا هو قانون التصفية، بالنسبة لنا ماشي شي حاجة واعرة.

وذاك الشئ اللي كنديرو واش كنبصلوه؟ لأن تقديرات الميزانية في الأول كنبشوف جاعة قروية عندها 30 مليون في الميزانية كتقعد في ذاك الحساب الإداري شهر، احنا ملايين الملايير ديال الحكومة والتحويلات اللي تيكونوا في الداخل، صرف اعتمادات اللي الحكومة عندها حق تديرهم وكنديرهم وواحد العدد ولا تحويل اعتمادات خارج القانون التنظيمي للمالية، القانون التنظيمي اللي كيمثل المالية، ولكن في الداخل الحكومة كندير اللي بغات في الداخل، ولكن البرلمان ما كيسيقتش الخبر، علاش؟ لأنه ما عندوش الإمكانيات.

تنماو، السيد الوزير، على أنه نعطيو أولا احنا نطلبو كبرلمانيين المجلس الأعلى للحسابات باش يكون هو اللي غادي يعاون البرلمان لكي يستطيع أن يناقش الحكومة، لأن الحكومة عندها أجهزة وعندها إمكانيات، ولكن البرلمان ما عندوش، عندها هاذ المجلس الأعلى للحسابات اللي عندو هاذ السور، اليوم كيكون يرشد البرلمان عن طريق هاذ التقرير، ماشي التقرير العادي، كنبقول التقرير المفصل، خلي ذيك الورقة اللي كيجيو في الآخر، التقرير المفصل، بند بند، اللي كيعطيو فيه.

ثم خاصنا ندفعو الحكومة، ندفعو ميزان، هاذ الشئ رجع كيجي بالزرية شي شوية، تنماو على أنه قانون التصفية ديال العام الجاي يكون 6 شهور كما كايين في فرنسا، 6 شهور ولا 7 قبل ما يجي قانون المالية، لحقاش ما يمكنش الاعتمادات تكون موضوعية إلى ما عرفناش آش زدنا في الاعتمادات اللي درنا في السنة الفارطة.

احنا بالله وصلنا، يلاه الحكومة دروك عندها فرنسا آش كانت دارت في 2010، واحنا كندوبو باعتمادات ديال 2014، ما عندها حتى معنى، ما عندها حتى شي معنى، أبدا، وهاذ الشئ كنعرفوه، السيد الوزير.

تنماو على أنه يكون إسراع باش نوصلو في 2013-2014، ست شهور قبل ما توصل يكون عندها قانون التصفية باش حتى انتوما يكون عندكم المعقول، ويكون عندكم في الواقع التقدير واش هما هاذوك، التقديرات ديال

إذن يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس المقرر نص تقرير لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون 57.12 الذي يتم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331، موافق 12 غشت 1913 والمتعلق بالتحفيظ العقاري، كما أحيل من مجلس النواب.

تدارست اللجنة المشروع المذكور خلال اجتماعها المنعقد يوم الخميس 6 دجنبر بحضور السيد وزير الفلاحة والصيد البحري الذي قدم عرضاً، أبرز من خلاله بأن التحفيظ يتطلب استيفاء مجموعة من الإجراءات القانونية والطوبوغرافية طبقاً لمسطرة نص عليها ظهير التحفيظ العقاري ديال 9 رمضان 1331، سواء تعلق الأمر بالإجراءات السابقة أو اللاحقة للتحفيظ العقاري.

ويعتبر التحديد من أهم مراحل وإجراءات التحفيظ، وذلك من أجل توطيد الوضعية المادية للعقار بتعيين موقعه ومساحته ومشمولاته وحدوده وكذا الحقوق والتحملات والاتفاقات المرتبطة به.

ومنذ العمل بنظام التحفيظ العقاري بداية سنة 1915 إلى غاية صدور القانون 14.07 الذي غير وتم بمقتضاه الظهير السالف الذكر، كانت عمليات التحديد تنجز من طرف مساح طوبوغرافي، سواء كان مهندساً مساحاً طوبوغرافياً أو تقنياً طوبوغرافياً.

القانون رقم 14.07 الصادر بتاريخ 24 نونبر 2011 الذي تم بمقتضاه تغيير وتتميم الظهير الشريف السالف الذكر ينص في فصله 19 على انتداب محافظ الأملاك العقارية مهندساً مساحاً طوبوغرافياً من جهاز المسح من أجل إنجاز عملية التحديد دون الإشارة إلى إمكانية القيام بهذه المهمة من طرف التقنيين الطوبوغرافيين العاملين بالوكالة الحضرية للمسح العقاري والطوبوغرافي، الشيء الذي خلق لبساً لدى البعض في قراءة مقتضيات هذا الفصل، حيث تردد هؤلاء التقنيون في إنجاز عملية التحديد والمراقبة، مع العلم أنهم يلعبون دوراً هاماً في هذه العملية الجوهرية، وهو ما نتج عنه - يضيف السيد الوزير - تأخير على مستوى إنجاز برنامج عملية التحديد، مما أثر سلباً على السير العادي لمساطر التحفيظ.

السي الأزمي، طلبتي منا قبيلة باش ننضبوطو، انضبوط معنا حتى أنت. ولتجاوز هذه الوضعية تم إعداد مشروع قانون 57.12 الذي يقضي في نسخته الأصلية بإمكانية إسناد مهمة إنجاز عملية التحديد صراحة إلى التقنيين الطوبوغرافيين إلى جانب المهندسين المساحين الطوبوغرافيين العاملين بالوكالة، وذلك من خلال تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 19 والفصول المرتبطة به من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري.

للإشارة، فقد سبق عند عرض هذا المشروع على لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب أن ارتأى أعضاؤها أن الإسراع في عملية التحفيظ، كما قال السيد الوزير قبل قليل، يتطلب ليس فقط إشكالية التقنين بل الافتتاح على القطاع الخاص.

على انتداب المحافظ على الأملاك العقارية مهندساً مساحاً طوبوغرافياً من جهاز المسح من أجل إنجاز عملية التحديد دون الإشارة إلى إمكانية القيام بالتحديد من طرف التقنيين الطوبوغرافيين العاملين بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، وهو ما خلق لبساً لدى البعض في قراءة مقتضيات هذا الفصل، حيث تردد هؤلاء التقنيون في إنجاز عملية التحديد والمراقبة، مع العلم أنهم يلعبون دوراً هاماً في هذه العملية الجوهرية، وهو ما نتج عنه تأخير على مستوى إنجاز برامج عمليات التحديد، الشيء الذي أثر سلباً على السير العادي لمساطر التحفيظ.

ولتجاوز هذه الوضعية تم إعداد مشروع قانون رقم 57.12 يقضي في نسخته الأصلية بإمكانية إسناد مهمة إنجاز عملية التحديد إلى التقنيين الطوبوغرافيين إلى جانب المهندسين المساحين الطوبوغرافيين العاملين بالوكالة، وذلك من خلال تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 19.

وبعد عرض المشروع على مجلس النواب، ارتأى السادة النواب أن الإسراع في عملية التحفيظ يتطلب ليس فقط حل إشكالية التقنيين، بل الافتتاح على القطاع الخاص.

وبعد مناقشة مستفيضة، توصلنا إلى صيغة توافقية ستمكن الوكالة من القيام بمهامها والاستجابة في ظروف جيدة وداخل الآجال المحددة للطلبات العديدة والكثيرة للمواطنين في مجال التحفيظ العقاري.

فمن جهة، تمكن هذه الصيغة فئة التقنيين من الإطلاع بمهامهم ومساهماتهم بشكل فعال في بعض العمليات المتعلقة بالتحفيظ العقاري إلى جانب المهندسين الطوبوغرافيين والأطر الأخرى العاملة بهذه الوكالة، ومن جهة أخرى تسمح بإشراك المهندسين الطوبوغرافيين العاملين بالقطاع الخاص، وهو ما سينعكس إيجابياً على إنجاز عملية التحديد التي تفوق نسبة 10% كنتيجة للإقبال المتزايد على نظام التحفيظ.

ولا يفوتني بهذه المناسبة، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أن أتقدم بالشكر الخالص إلى لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، رئيساً وأعضاء، على تفهمهم لمقاصد المشروع، راجياً أن تحظى الصيغة المعروضة على أنظاركم بموافقتكم، كما كان عليه الشأن داخل هذه اللجنة.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

بالنسبة للتقرير.. آرى تشوف.

المستشار السيد عبد السلام بلقشور:

شكراً السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارون المحترمون،

على تمديد المدة إلى 30 يونيو، وهذه النقطة كانت مطلباً رئيسياً للسادة المستشارين واستجاب له السيد الوزير وكذا السيد المدير العام. إذن في ختام هذا النقاش، أجاب السيد الوزير على جميع التساؤلات، ومررنا إلى التصويت، وكانت نتائج التصويت كالتالي:

الموافقون = 22؛

الممتنعون = 01؛

المعارضون = 1.

وشكراً على إنصافكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً.

إذن أفتح باب المناقشة، هل هناك تدخل بالنسبة للأغلبية، بالنسبة للمعارضة؟

إذن ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 57.12 يتم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331، موافق 12 أغسطس 1912 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

إذن رفعت الجلسة.

السلام عليكم.

وبعد مناقشة مستفيضة تم التوصل إلى صيغة توافقية ستمكن، لا محالة، من رفع إشكالية قد طرحها مقتضيات الفصل 19 المذكور والفصول المرتبطة به ووضع أساس قانوني لإسناد مهمة إنجاز عملية التحديد صراحة إلى كل من المهندس الطوبوغرافي والتقني الطوبوغرافي كما كان معمولاً به دائماً؛

إشراك المهندسين الطوبوغرافيين العاملين بالقطاع الخاص، أن المشروع يتوخى منه أن يساعد على الاستجابة لطلبات التحديد في أقرب الآجال.

إذن، السيد الرئيس المحترم، السيدان الوزيران، إخواني المستشارون، خلال هذه المناقشة العامة أكد المستشارون على القيمة المضافة التي سيقدّمها التحفيظ العقاري، بحيث سيحول لكل مالك عقار أو حق عيني بعد الاستفادة من الإجراءات القانونية والإدارية من الحصول على سندات عقارية ورسم عقاري، مما يساعد في طمأنة الناس على حقوقهم ومكتسباتهم وضمانات قوية لمكتسباتهم ولتحفيظ ولتثبيت ملكية العقار بصفة نهائية، بحيث تصبح غير قابلة للطعن وتحديده وصيغته القانونية بصفة واضحة ودقيقة واكتساب الملكية مناعة قوية.

ومن جهة، أخرى دعا المستشارون إلى حث المحافظات العقارية والجماعات المحلية في تسهيل المساطر الإدارية والقانونية من أجل تشجيع التحفيظ العقاري وإصدار النص التنظيمي في أقرب الآجال، كما وعد به السيد الوزير أثناء مناقشتنا لهذا الموضوع في اللجنة، وتحديد من هم المهندسون الطوبوغرافيون المؤكولة لهم عملية التحديد وكذا تمديد آجال التحفيظ الذي شكر عليه السادة المستشارون المحترمون السيد المدير العام